عليه بالدعاوي وما اشبهها كحليف ورسول بلا ولا محض
وليس تخليفه وارساله مذهبا لاحد من الائمة الاربعة
ولو خلفنا كل واحد منهم واطلقناه وخلينا سبيله مع
العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته
وقلنا انا لا ناخذه الا بشاهد عدل كان مخالفا للسياسة
الشرعية ومن ظن ان الشرع تخليفه وارساله فقد
غلط غلطا فاحشا نقص رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط الفاحش
يجري الولاة على مخالفة الشرع ونتوهموا ان السياسة
الشرعية قاصرة علي عن سياسة الخلق ومصلحة
الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع
الى انواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه
لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح
عنه عليه السلام ان من تمسك بالكتاب والسنة
لا يضل وقد تقدم في اول الباب افعال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه
واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز
ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي
ذكره في معين الحكام وفيه ايضا عن الايضاح
رجل دخل على رجل في منزله فبادره رب المنزل
فقتله وقال انه داعر دخل علي ليقتلني فان كان

الداخل

الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا
وجب وفي حنايات مجمع الفتاوي وسرقة البزازية
رجل قتله رب الدار وبرهن انه كان كابر في فندقه
هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا
بالسرقة والشر قتل قصاصا وان كان متهما به ففي القياس
وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لان دلالة الحال اورثت
شبهة في القصاص لا في المال وفي المضمرات وجد قتيل
في دار قالرب الدار قتله لانه اراد اخذ مالي وعلي
المقتول سيما السراق وهو متهم في ذلك فعند ابي حنيفة
لا شيء على رب الدار وفي موضع اخر عليه الدية دون
القصاص وفي معين الحكام نحن بعض الاحكام اذا وجد عند
المتهم متاع المسروق وادعى انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم
بالسرقة ولا سبيل للمدعي الا فيما بيده وان كان غير معروف
بذلك فعلى السلطان الكشف عنه وقد صح عنه عليه
السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا بالسرقة فانه
يطال في حبسه حتى يقر وفيه ايضا اذا كان المدعي
متهما قال بعضهم يمتحن بالسجن بقدر راي الامام وكتب
عمر بن عبد العزيز انه يحبس حتى يموت اذا لم يقر به
تهمة قال ابو الليث ثم قال ووقع في بعض الكتب فيمن
سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس لانه
يعرف اذاه عن الناس بتكريره منه مع اصراره على الانكار

Copyright © King Saud University